

التصنيفات: قانون العقوبات

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قرار مجلس قيادة الثورة

رقم التشريع: ١١٣٣

تاريخ التشريع: ١٩٨٢/٩/٢

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: عقوبة الاعدام بحق مرتكبي السرقة

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٢٩٠٢ | تاريخ: ١٩٨٢/٢٠/٩ | عدد الصفحات: ١ | رقم الصفحة: ٦١٩ | رقم الجزء: ٢  
مجموعة القوانين والانتظمة - | تاريخ: ١٩٨٢

ملاحظات: اوقف العمل بهذا القرار في اقليم كوردستان بموجب قانون رقم ( ٣ ) لسنة ٢٠٠٧

#### استناد

استنادا الى احكام الفقرة ١ من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت.  
قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٢/٩/٢ ما يلي:

#### المادة ١

##### الاحكام المرتبطة بالمادة

يعاقب بالاعدام كل من ارتكب ايا من جرائم السرقة المنصوص عليها في المادتين ٤٤١ و ٤٤٢ والفقرات اولا وثانيا وثالثا من المادة ٤٤٣ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل وذلك في ظروف الحرب.

#### المادة ٢

يعمل بهذا القرار من تاريخ تسجيله بالجريدة الرسمية وحتى اشعار اخر.

صدام حسين  
رئيس مجلس قيادة الثورة